



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تعاونية الزلفي متعددة الأغراض

رقم الترخيص (٦٥)



الجمعية التعاونية متعددة

الأغراض بالزلفي

سياسة تنظيم العلاقة مع الجمعية

العمومية وتقديم الخدمات

٢٠٢٤م



www.coopzulfi.com

٩٢٠٠١٠٧٢٣

الزلفي - طريق الملك سلمان



سياسة تنظيم العلاقة مع الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي

هذه السياسة تنظم علاقة الجمعية التعاونية مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات لهم وللمستفيدين والداعمين وغيرهم.

أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التنظيمية للجمعية العمومية لتقوية الروابط ولتقديم خدمات ذات جودة عالية في مجال الحوكمة.

نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على أعضاء الجمعية التعاونية والمستفيدين والداعمين.

بيان السياسة:

أولاً: سلطة الجمعية العمومية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية التعاونية وتكون قراراتها سارية على جميع الأعضاء وتقوم بتفويض مجلس الإدارة لتمثيلها أمام الجهات الحكومية والخاصة.

ثانياً: اختصاصات الجمعية العمومية:

يكون تكوين الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون الحد الأدنى للمساهمة ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد أسهمه، وكما جاء بالمادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية تكون اختصاصات الجمعية العمومية كالاتي:

١. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية التعاونية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.

٣. مناقشة الخطة السنوية للجمعية التعاونية وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها.





٤. اعتماد مشروع توزيع الأرباح وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين بالاقتراع السري.
٦. تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
٧. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية التعاونية.
٨. الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
٩. البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية التعاونية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.

١٠. النظر في المسائل المتعلقة بأعمال الجمعية التعاونية، وتدخل من ضمن اختصاصاتها بموجب النظام.

ثالثاً: اجتماعات الجمعية العمومية:

تكون الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، وتكون الدعوة قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية مناقشة ما لم يتم ذكره في جدول الأعمال، وتنقسم اجتماعات إلى:

○ "اجتماعات الجمعية العمومية العادية" وتعد مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية، ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية حضور 25% من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠ %) من الأعضاء على الأقل.

○ "اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية" وتعد حسب الحاجة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو ثلث الأعضاء المساهمين على الأقل ويكون ذلك بموافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غي عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:

١. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية.





٢. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.

٣. حل الجمعية التعاونية، أو دمجها مع جمعية تعاونية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين تعاونيتين أو أكثر.

ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (٣٧) من النظام في حالة حل الجمعية التعاونية.

رابعاً: حضور الجمعية العمومية:

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إيقاع العقوبات على كل عضو من الجمعية التعاونية يتخلف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية 3 مرات متتالية بغير عذر شرعي ويكون بالاتفاق مع الوزارة، كما يجوز بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع جوائز تحفيزية للحضور وتكون رمزية وتوزع بالاقتراع.

خامساً: إجراءات اجتماع الجمعية العمومية:

يتم اختيار رئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية ويكون الاختيار في بداية كل اجتماع، ويتم تعيين عضوين من الجمعية التعاونية تكون مسؤوليتهم عن محضر الاجتماع والتصويت ويكون التصويت سري وشخص ثالث يقوم بكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس يوقعون على محضر الاجتماع.

سادساً: لجان الجمعية العمومية:

يتم تكوين لجان من أعضاء الجمعية العمومية لتنظيم العمل وتطويره ولتوثيق العلاقة بين العضو والجمعية التعاونية.

سابعاً: خدمات الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي:

تسعى الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي إلى تقديم الخدمات والأغراض التي أنشئت لأجلها في المادة الثالثة باللائحة الأساسية إلى أعضائها المساهمين والمجتمع المحلي، وتسهيل الإجراءات وتطوير





وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها؛ لتوثيق الترابط بين الجمعية التعاونية والمستفيدين وذلك عن طريق الآتي:

١. توفير آليات زراعية.

٢. بذور وأسمدة.

٣. محروقات وزيوت.

٤. قطع غيار.

٥. مواد بناء

وأى خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاصات الجمعية التعاونية، على سبيل المثال لا الحصر:

١. تقديم الخدمات الزراعية: ويشمل: الإرشاد الزراعي، رش المزارع، التسويق الزراعي، تأمين احتياجات المزارعين.

٢. توفير واستيراد وتصدير المنتجات الاستهلاكية بأسعار مناسبة.

٣. استيراد الأعلاف من المصانع وبيعها على مربى الماشية.

٤. إنتاج واستيراد وتصدير التمور، وإنتاج الدبس، وعجينة التمر.

٥. تقديم الخدمات العامة: كتقنية المعلومات، والخدمات الإلكترونية.

٦. استيراد أجهزة السلامة وبيعها بالجملة والتجزئة، وتركيبها صيانتها.

